

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٠٠

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

بقانون ضريبة الدخل على الشركات والمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٧٩ بانشاء المحكمة التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥ بتشكيل لجنة ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية وتعديلاته .
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .

مادة (٢) : تحال الى الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية وبدون رسوم الاستثناءات الضريبية المنظورة أمام الدائرة الاستثنائية وذلك بالحالة التي هي عليها ، ويكون نظر تلك الاستثناءات الضريبية والفصل فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة (٣) : يستبدل بنص المادة («١» فقرة ب) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ المشار إليه وتعديلاته النص الآتي :

« ب - الدعاوى الضريبية المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجنة ضريبة الدخل المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ، وتسري على هذه الدعاوى والفصل فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه دون غيرها » .

مادة (٤) : تستبدل عبارة «عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الضريبية من الدوائر الابتدائية» بعبارة « في القرارات الصادرة بالفصل في المعارضات الضريبية» الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ المشار إليه وتعديلاته .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره عدا التعديلات الواردة في المادة (١٣ فقرة ١) فتسري على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم إجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣٠ من شعبان سنة ١٤١٨هـ
الموافق : ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)
الصادرة في ١٩٩٨/١/٣م

تعديلات فى قانون ضريبة الدخل على الشركات

أولاً

: يستبدل بنصوص المواد (٢ الفقرة ٥ والفقرة ١٨) و (٣ الفقرتين ١ و ٢) و (٤ و ٥

فقرة ١) النصوص الآتية :

مادة ٢ (فقرة ٥) :

« ٥ - الأمين العام .. تعني الأمين العام للضرائب » .

مادة ٢ (فقرة ١٨) :

« ١٨ - لجنة الضريبة .. تعني لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية ، والمنصوص عليها

فى المادة (٤) من القانون » .

الأمين العام

مادة ٣ (الفقرتين ١ و ٢) :

١ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون ، وعن مباشرة الأمانة العامة

لاختصاصاتها وعملها ، كما يكون مسؤولاً عن الرقابة والاشراف على المديرين

العامين والمديرين وغيرهم من موظفي الأمانة العامة وذلك لأغراض تنفيذ هذا

القانون .

٢ - للأمين العام أن يفوض المديرين العامين أو المديرين أو غيرهم من موظفي الأمانة

العامة فى مباشرة أي من اختصاصاته المحددة فى هذا القانون ، أو فى القيام

بمهام محددة موكول تنفيذها إلى الأمين العام أصلاً بموجب هذا القانون .

لجنة الضريبة

مادة ٤ :

١ - تشكل اللجنة من ثلاثة من موظفي وزارة المالية بخلاف الرئيس ، ويصدر بتعيين

الرئيس والاعضاء قرار من الوزير ، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة .

٢ - تختص اللجنة بالنظر فى الطعون فى القرارات الصادرة من الأمين العام بالتطبيق

لحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، كما تباشر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - يصدر بتنظيم اجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير ، وتكون جلسات اللجنة سرية.

٤ - يكون للجنة خبير فني وأمين للسر .

مادة ٥ (الفقرة ١) :

١ - كل موظف يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تنفيذ هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق به من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بأية شركة ، وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتي قد تكون بحوزته أو تصل الى علمه أثناء أداء واجباته .

ثانياً : يستبدل بالفصل السابع من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه ما يأتي :

الفصل السابع

الربط الذي تجريه الأمانة العامة

الربط الذي تجريه الأمانة العامة

مادة ٢٦ :

١ - على الأمانة العامة اجراء ربط بطريق التقدير (جزافي) على أية شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - تخلف تلك الشركة عن تقديم اقرار الدخل المبدئي أو النهائي عن هذه السنة

الضريبية أو جزء منها خلال الميعاد المحدد في هذا القانون .

ب - تخلف تلك الشركة عن تقديم اقرار الدخل عن السنة الضريبية أو جزء منها

أو الحسابات الختامية المدققة أو الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بدخل

الشركة وذلك خلال الميعاد المحدد طبقاً للمادة (١٧ مكرراً) من هذا القانون.

ويتم اجراء الربط فى الحالتين بموجب اخطار كتابي .

٢ - على الأمانة العامة اجراء الربط على أية شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها فى حالة تقديم تلك الشركة اقرار الدخل النهائي أو اقرار الدخل فى الميعاد المحدد من هذا القانون وبصفة خاصة المواد (١٦) و (١٧) و (١٧ مكرراً) منه ، ويتم الربط بموجب اخطار كتابي يتضمن إما :

١ - اجراء الربط من واقع الاقرار اذا كان صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون .
ب - تصحيح أو تعديل الدخل الخاضع للضريبة المحدد فى الاقرار ليكون متفقاً مع أحكام القانون ، أو تقدير الدخل الخاضع للضريبة دون الاعتداد بما جاء فى الاقرار وذلك فى أي من الحالات الآتية :

١ - اذا تخلف المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المصفي عن تقديم الحسابات الختامية المدققة وفقاً للفقرة ٢ من المادة (١٦) من هذا القانون .

٢ - اذا امتنع المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المصفي عن الاستجابة لاطار مكتوب صادر طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون .

٣ - اذا تبين للأمانة العامة ان الشركة لم توضح دخلها الحقيقي فى الاقرار المقدم منها عن تلك السنة الضريبية أو جزء منها أو امتنعت عن تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة سواء بالدخل أو بأي من العناصر التي تؤثر فى التزامها الضريبي بصفة عامة .

٣ - اذا تبين بعد ربط الضريبة على شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها ان الدخل الذي تم الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي للشركة ، فعلى الأمانة العامة اجراء ربط اضافي على هذه الشركة عن هذه السنة الضريبية أو جزء منها ، ويتم اجراء الربط الاضافي بموجب اخطار كتابي .

٤ - اذا تبين أثناء نظر طعن أو دعوى مقامة من الشركة بالتطبيق لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون أن الدخل الذى تم الربط عليه عن أية سنة ضريبية يقل عن الدخل الحقيقي للشركة ، فعلى الأمانة العامة اجراء ربط اضافي على هذه الشركة .

٥ - على الأمانة العامة اجراء الربط على الشركة لتنفيذ أي قرار أو حكم صادر بالتطبيق لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون .

٦ - على الأمانة العامة أن تحدد قيمة الضريبة المستحقة والواجبة السداد استناداً على أي تقدير للدخل أو ربط يتم اجراؤه طبقاً لأحكام هذه المادة .

٧ - أي ربط يتم طبقاً لأحكام هذه يجب أن يصدر بإسم الأمين العام ، وعلى أن يتم ابلاغه الى المدير أو الموظف المسؤول فى الشركة التي تم الربط عليها ، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة اخطار السداد فى تطبيق حكم المادة (٢٩) من القانون .

الميعاد المحدد لاجراء الربط

مادة (٢٦) مكرراً :

- ١ - على الأمانة العامة اجراء الربط فى أي وقت وبدون التقيد بميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة (٢٦) من هذا القانون .
- ٢ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرة ٣ من هذه المادة لايجوز للأمانة العامة اجراء ربط عن أية سنة ضريبية بعد انقضاء المدد الآتية :
 - أ - خمس سنوات فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها اقرار الدخل النهائي عن هذه السنة الضريبية .
 - ب - خمس سنوات فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٢٦) من هذا القانون، وتبدأ من التاريخ الذي يثبت فيه أن الدخل الذي تم

الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي للشركة .

ج - خمس سنوات فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٥ من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من نهاية السنة الضريبية التي صدر خلالها القرار أو الحكم ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة ٣ من المادة (٥٠) مكرراً (١٠) من هذا القانون .

٢ - يكون اجراء الربط بدون التقيد بميعاد فى الحالات التي يثبت فيها اخفاء الشركة لعنصر أو أكثر من عناصر النشاط أو الدخل الخاضع للضريبة أو استعمال الغش أو الوسائل الاحتيالية .

ثالثاً : يستبدل بنصوص المواد (٣٣ الفقرة ٢) و (٤٣) و (٤٤) النصوص الآتية :

مادة (٣٣ فقرة ٢) :

٢ - أي طلب استرداد طبقاً لهذه المادة يتعين تقديمه خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي يتحدد خلالها بصفة نهائية مقدار مبلغ الزيادة فى الضريبة الواجب الرد .

سلطة لجنة الضريبة فى اجراء الصلح

مادة ٤٣ :

١ - يجوز للجنة الضريبة فى حالة ارتكاب موظف مسؤول فى شركة أي من الجرائم المنصوص عليها فى القانون اجراء الصلح فى أي وقت قبل نظر المحكمة الجزائية للدعوى العمومية ، ويكون الصلح بناء على طلب كتابي يتقدم به الموظف المسؤول ولا يجوز الصلح إلا بعد سداد الموظف المسؤول بالشركة للمبلغ الذي تحدده لجنة الضريبة بشرط أن لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة . ويسدد هذا المبلغ الى الامانة العامة ، وفى حالة عدم سداد المبلغ يتبع فى تحصيله الاجراءات المقررة بالنسبة لتحصيل الضريبة .

٢ - فى جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها ، ولاتجوز إحالة الموظف المسؤول الى المحكمة الجزائية .

الإحالة الى المحاكم الجزائية

مادة ٤٤ : تختص بنظر الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - سواء أكانت من الجنايات أم الجنح - المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥) بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المشار إليها الا بعد موافقة الوزير أو من يفوضه ، وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الادعاء العام عند اقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم .

رابعاً : يستبدل بالفصل الحادي عشر من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه ما يأتي :

الفصل الحادي عشر

الاعتراض والطعن والدعوى الضريبية

الفرع الأول : الاعتراض لدى الأمين العام

الاعتراض لدى الأمين العام

مادة ٤٥ :

١ - يجوز لاية شركة أن تعترض على أي قرار صادر بربط الضريبة طبقاً للمادة (٢٦) الفقرات أرقام ١ و٢ و٣ (٤) من هذا القانون ، أو أي قرار صادر بفرض الضريبة طبقاً للفصل الثامن منه ، أو على مقدار الضريبة الواجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

٢ - يجب أن يقدم الاعتراض كتابة الى الأمين العام ، وأن يتضمن طلبات الشركة والأسباب التي تستند إليها تفصيلاً ، وأن يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من

تاريخ اعلان الربط أو من تاريخ اعلان قرار فرض الضريبة الإضافية أو من تاريخ رد الضريبة بحسب الأحوال ، وإلا كان الاعتراض غير مقبول شكلاً .
ويترتب على عدم تقديم الاعتراض فى الميعاد أن يصبح ربط الضريبة أو فرض الضريبة الإضافية أو الرد نهائياً .

٣ - يتولى الأمين العام إعادة النظر فى القرار المعارض عليه اذا كان الاعتراض مقبولاً شكلاً ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض يجوز مدها لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر بشرط اخطار الشركة مقدماً ، ويصدر القرار إما :

- ١ - بتأييد الربط أو بتخفيضه .
 - ب - الاعفاء من الضريبة الإضافية كلياً أو جزئياً .
 - ج - تعديل مقدار الضريبة الواجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من القانون أو رفض التعديل .
- ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل فى الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمنى بالرفض .
- ويجوز للأمين العام - قبل اصدار القرار - استدعاء المدير أو الموظف المسؤول بالشركة للمناقشة اذا قدر ضرورة لذلك .

الفرع الثانى : الطعن المقدم إلى لجنة الضريبة

الطعن المقدم إلى لجنة الضريبة

مادة ٤٦ :

- ١ - يجوز لأية شركة أن تطعن فى أي قرار صريح أو ضمنى صادر من الأمين العام بالفصل فى الاعتراض طبقاً للمادة (٤٥) من هذا القانون ، ويقدم الطعن الى رئيس لجنة الضريبة .

- ٢ - يجب أن يقدم الطعن كتابة ، وأن يتضمن طلبات الشركة والأسباب التى تستند

إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعلان القرار الصادر بالفصل فى الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فى الاعتراض دون صدور قرار فيه .

٣ - لا يجوز للجنة الضريبة نظر الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية المقررة ومقديماً خلال الميعاد الذي حدده القانون .
ويترتب على عدم تقديم الطعن فى الميعاد أن يصبح قرار الأمين العام نهائياً .
ويكون تمثيل الاطراف أمام اللجنة وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها مسببة وبأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوي يرجح صوت الجانب الذي منه الرئيس .

٤ - تصدر لجنة الضريبة القرار فى ميعاد غايته أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن ،
ويصدر القرار فى حدود طلبات الشركة إما :

- أ - بتأييد قرار الأمين العام الصادر بالفصل فى الاعتراض أو تعديله أو الغائه .
- ب - تأييد الربط أو الغائه أو تخفيضه .
- ج - الاعفاء من الضريبة الاضافية كلياً أو جزئياً .
- د - تعديل مقدار الضريبة الواجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من القانون أو رفض التعديل .

٥ - يوقع القرار من رئيس اللجنة ومن أمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويتولى أمين السر اخطار الأمانة العامة والشركة بالقرار الصادر بالفصل فى الطعن وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

٦ - يقع على الشركة عبء اثبات المغالاة فى الربط أو التقدير .

٧ - يجوز للأمانة العامة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ اخطارها بقرار لجنة الضريبة أن تطلب من اللجنة تصحيح هذا القرار أو تعديله اذا كان منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون مالم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وفى جميع

الأحوال يتعين اخطار الشركة بطلب الأمانة العامة وبالقرار الصادر بالتصحيح أو التعديل ويكون لها حق الطعن فيه وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون .

٨ - لا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها ، ومع ذلك يجوز للجنة الضريبة ، بناء على طلب الشركة ، أن تقرر وقف السداد - كلياً أو جزئياً - في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك ولحين الفصل في الطعن ، ويجوز إذا ما قررت وقف السداد أن تطالب الشركة بتقديم الضمانات التي تراها لازمة.

الفرع الثالث : الدعوى الضريبية

المحكمة المختصة والاجراءات الواجبة الاتباع

مادة ٤٧ :

١ - يجوز لاية شركة أن تقيم أمام المحكمة المختصة الدعوى الضريبية طعنأ في القرار الصادر بالتطبيق لاحكام المادة (٤٦، الفقرة ٤) من هذا القانون ، أيا ما كانت قيمة الدعوى .

٢ - يقصد بالمحكمة المختصة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المحكمة التجارية (الدائرة الابتدائية) .

وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الاصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية ، وفي الطلبات العارضة فيها .

٣ - لا تقبل أي دعوى ، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول في حالة عدم توافر هذه الشروط .

٤ - يتبع عند نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة والفصل فيها القواعد والجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون سواء .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون بالمبادئ العامة للإجراءات بالقدر الذي تتفق فيه مع طبيعة الدعوى الضريبية .

ولا يجوز الصلح أو التحكيم فى المنازعة الضريبية .

٥ - يتبع عند الاعلان أحكام المواد من (٤) الى (٨) مكرراً (١) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه ، وعلى أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالأمانة العامة الى الأمين العام أو من ينوب عنه .

رفع الدعوى الضريبية وقيدها

مادة ٤٨ :

١ - ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة بناء على طلب الشركة المدعية بصحيفة تودع

أمانة سر المحكمة ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

أ - اسم المدعي وموطنه ومحلته المختار واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

ب - المدعى عليه ، ويكتفى بذكر اسم الجهة الحكومية المدعي عليها دون من يمثّلها .

ج - تاريخ تقديم الصحيفة .

د - وقائع الدعوى وطلبات الشركة المدعية وأسبابها وأسانيدها ، ولا يجوز أن تتضمن الطلبات المقدمة من الشركة طلبات جديدة تختلف فى محلها عن الطلبات التي أبدتها فى الطعن المقدم منها الى لجنة الضريبة .

ويجب أن ترفق بصحيفة الدعوى صورة من القرار الصادر بالفصل فى الطعن المقدم من الشركة بالتطبيق لحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ومن جميع المستندات المؤيدة لطلبات الشركة المدعية .

ولا تقبل صحيفة الدعوى ومستنداتها الا اذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة عربية لها ، وفى جميع الأحوال تثبت الحجية للمستندات المحررة باللغة العربية، وتقدم الصحيفة ومرفقاتها من أصل وصورة .
ويتعين أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون المحاماة المشار إليه إيا كانت قيمة الدعوى .

- ٢ - يجب أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعلان الشركة بالقرار الصادر بالفصل فى الطعن المقدم منها .
- ٣ - يترتب على عدم رفع الدعوى فى الميعاد أو عدم اتباع الاجراءات المقررة قانوناً أن تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً ، ويصبح قرار لجنة الضريبة نهائياً .
- ٤ - تلتزم الشركة المدعية بأن تؤدي الى أمانة سر المحكمة الرسم المقرر وفقاً لأحكام المادتين (١٧ الفقرة ١/١ و ١/ج) و (١٨) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .
- وإذا تركت الشركة المدعية الخصومة فى الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق عن الدعوى الا ربع الرسم المقرر .
- ٥ - بعد سداد الشركة المدعية للرسم المقرر تتولى أمانة سر المحكمة - بعد ترقيم الدعوى بأرقام سلسلة متتابعة حسب ترتيب ورودها - قيدها فى سجل خاص بالدعاوى الضريبية يعد لهذا الغرض ، ويخصص لها ملف خاص يتضمن جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر جلسات المحكمة وما تصدره من أحكام أو قرارات ويصفه عامة جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى .
- ٦ - لا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها ، ومع ذلك يجوز للمحكمة - بناء على طلب الشركة المدعية - أن تأمر بوقف السداد بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح وزارة المالية بقيمة الضريبة المطلوب وقف

سدادهما ، وعلى أن يكون خطاب الضمان غير مقترن بأي شرط وساري المفعول
لحين الفصل فى الدعوى .

تحديد ميعاد ومكان نظر الدعوى

مادة ٤٩ :

١ - يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه أو
أي من قضاتها تخوله المحكمة صلاحية الاطلاع المبدئي على ملف الدعوى ،
وذلك للتأكد من صحة الاعلان وفقاً للقانون ، وتحديد ميعاد ومكان نظر
الدعوى .

٢ - تتولى أمانة سر المحكمة اعلان صورة صحيفة الدعوى وما أرفق بها من
مستندات الى المدعى عليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها ، ولا تعتبر
الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا باعلان صورة صحيفة الدعوى الى المدعى عليها ما
لم يحضر ممثلها بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

٣ - على المدعى عليها أن تقدم مذكرة بديفاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانها
بصورة الصحيفة اعلاناً صحيحاً على النحو المحدد فى القانون ، وعلى أن ترفق
بالمذكرة صور المستندات والقرارات المودعة فى الملف الضريبي للشركة المدعية.

٤ - يحدد ميعاد نظر الدعوى خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الموعد المحدد فى الفقرة
٣ من هذه المادة .

وتتولى أمانة سر المحكمة اعلان كل من طرفي الخصومة بالميعاد والمكان
المحدد لنظر الدعوى خلال أسبوع على الأكثر .

٥ - يجوز للمحكمة - فى حالات الضرورة - وبناء على طلب الخصوم ، وفى ضوء ما
يبدونه من أسباب ، أن تأمر بتقصير المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة أو
مدها اذا ارتأت أن التقصير أو المد يحقق العدالة أو ييسر حسم النزاع .

سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

ويجوز أن يكون تمثيل المدعى عليها عن طريق أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المختصة ممن تتعاقد معهم لتمثيلها أمام المحكمة ، وفى هذه الحالة يكتفى بتقديم توكيل معتمد فى أول جلسة .

٣ - يكون لممثلي الخصوم سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لمتابعة السير فى الدعوى أو الدفاع فيها واتخاذ الاجراءات قبل الحكم فى موضوعها واعلان الحكم الصادر فيها .

ولا يجوز لمحامى الشركة المدعية بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو ترك الخصومة أو رد الخبر أو التنازل عن الحكم أو الادعاء بالتزوير .

حضور الخصوم أو غيابهم

مادة ٥٠ مكرراً (١) :

١ - يحضر الخصوم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى .

٢ - تحكم المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للفصل فيها فى حالة غياب الشركة المدعية فى الجلسة الاولى وحضور ممثل المدعى عليها .

٣ - اذا حضر ممثل المدعى عليها فى أية جلسة أو أودعت مذكرة بدفاعها اعتبرت الخصومة حضورية فى حقها ولو تخلف ممثلها عن الحضور بعد ذلك ، ولا يجوز للشركة المدعية أن تبدي فى الجلسة التى تخلفت فيها المدعى عليها طلبات جديدة أو أن تعدل فى الطلبات الاصلية ودون اخلال بحكم المادة ٤٨ (د/١) من هذا القانون .

٤ - اذا لم يحضر طرفا الخصومة جاز للمحكمة الحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للفصل فيها والا قررت شطبها ، فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

الاذن بالاجراءات الوقتية والتحفظية والاحتياطية

مادة ٥٠ :

- ١ - يكون للمحكمة الأمر باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في السلطنة .
- ٢ - يكون لرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو للمحكمة أثناء أي من جلساتها أن تقرر - بناء على طلب المدعى عليها - اتخاذ أي من الاجراءات الاحتياطية ، أو الاجراءات المستعجلة اذا تبين أن خطراً عاجلاً يهدد مصلحة المدعى عليها ، وكذلك تكليف السلطات الحكومية المختصة بتنفيذ أي قرار يصدر في هذا الشأن.

- ٣ - يكون للشركة المدعية التظلم من هذا الأمر أمام الدائرة المختصة وذلك طبقاً لحكم المادة (١٩ فقرة ثالثة) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

تمثيل الخصوم أثناء نظر الدعوى

مادة ٥٠ مكرراً :

- ١ - يكون تمثيل الشركة المدعية أثناء نظر الدعوى الضريبية بأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المختصة طبقاً لقانون المحاماة المشار اليه . وعلى المحامي أن يقدم الى المحكمة توكيلاً مصدقاً عليه في أول جلسة يحضر فيها عن الشركة ، وإذا استحال عليه ذلك لعذر تقبله المحكمة جاز لها أن تمنحه أجلاً مناسباً لتقديمه ، وإذا حضر الممثل القانوني للشركة مع المحامي واثبت ذلك في محضر الجلسة يقوم مقام التوكيل المصدق عليه .
- ٢ - يكون تمثيل المدعى عليها أثناء نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة بأحد موظفيها من الحاصلين على شهادة في الشريعة أو القانون من أحد الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من غير موظفي الدائرة القانونية ، وذلك استثناء من أحكام قانون المحاماة المشار اليه وعلى أن يعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس

٥ - يجوز للمدعى عليها أن تبدي في الجلسة التي تغيبت فيها الشركة المدعية طلبات أو دفعات جديدة بشرط اعلانها وفقاً لحكم المادة (٤٧ فقرة ٥) من هذا القانون.

اجراءات الجلسات

مادة ٥٠ مكرراً (٢) :

١ - على المحكمة - أثناء أول جلسة محددة لنظر الدعوى - أن تصرح للشركة المدعية بتقديم مذكرة من أصل وصورة خلال أسبوعين على الأكثر تتضمن الرد على ما جاء بمذكرة دفاع المدعى عليها المقدمة وفقاً للمادة (٤٩) من هذا القانون ، وترفق بها المستندات المؤيدة .

وتتولى أمانة سر المحكمة اعلان صورة مذكرة رد الشركة المدعية وما أرفق بها من مستندات الى المدعى عليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

٢ - على المحكمة أن تصرح للمدعى عليها بتقديم مذكرة دفاع من أصل وصورة خلال أسبوعين على الأكثر تتضمن الرد على ما جاء بمذكرة الشركة المدعية المقدمة وفقاً للفقرة السابقة ، وترفق بها المستندات المؤيدة .

وتتولى أمانة سر المحكمة اعلان صورة مذكرة دفاع المدعى عليها وما أرفق بها من مستندات الى الشركة المدعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

٣ - يتم تبادل المذكرات بين الخصوم واعلانها على النحو المشار اليه الى أن تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاصدار الحكم .

وللمحكمة أن تصرح للخصوم - فى ضوء ما يبدونه من أسباب - بالمرافعة الشفهية .

٤ - فى جميع الاحوال تلتزم المدعى عليها بسر المهنة فيما يتعلق بأرباح أو دخل أو بيانات الشركات التي تباشر أنشطة مماثلة لنشاط الشركة المدعية .

٥ - بعد الانتهاء من سماع أقوال الخصوم وقفل باب المرافعة فى الدعوى ، تصدر المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى لاصدار الحكم .

ويجوز للمحكمة بعد اصدار هذا القرار السماح للخصوم بتقديم مذكرات نهائية بدفاعهم وذلك خلال العشرة أيام التالية على الأكثر .

نظام الجلسات

مادة ٥٠ مكرراً (٣) :

١ - يناط ضبط الجلسة وإدارتها بالرئيس ، وتنظر الدعوى فى جلسة سرية ويكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

٢ - اذا قدم أحد الخصوم فى أول جلسة تنظر فيها الدعوى مستنداً كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المحدد لذلك فى هذا القانون تقبله المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على ما يثيره خصمه من دفاع ، كما يجوز للشركة المدعية أن تقدم مستنداً للرد على ما تبديه المدعى عليها من طلبات مقابلة .

٣ - لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

٤ - يجوز للمحكمة أن تقضي على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات الخصومة فى الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تتجاوز خمسين ريالاً، ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت فى محضر الجلسة ، وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . واذا انقضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

٥ - للمحكمة أن تطلب من الخصوم الاطلاع على أصل كل مستند سواء أرفق بصحيفة الدعوى أو بالذاكرة أو قدم أثناء المرافعة .

عوارض سير الخصومة

مادة ٥٠ مكرراً (٤) :

- ١ - يكون وقف الخصومة فى الدعوى الضريبية ، وانقطاع سير الخصومة فيها ، وسقوط الخصومة ، وانقضاؤها بمضى المدة ، وترك الخصومة فى الدعوى ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ مكرراً إلى ٣٦ مكرراً (١٣) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

الدفع والطلبات العارضة

مادة ٥٠ مكرراً (٥) :

- ١ - الدفع بعدم الاختصاص ، والدفع بالبطلان ، وسائر الدفع المتعلقة بالاجراءات ، يجب ابدائها معاً قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها .
- ٢ - الدفع بعدم الاختصاص الولائى ، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، يجوز ابدائها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضى فيها من تلقاء نفسها .
- ٣ - لا يجوز للغير أن يتدخل فى الدعوى الضريبية . كما لا يجوز ادخاله فيها .
- ٤ - للمدعى عليها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تبدي فى الجلسة أية طلبات مقابلة ، وكذلك أية دفع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الاصلى للضريبة .

عبء وادلة الاثبات

مادة ٥٠ مكرراً (٦) :

- ١ - يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى الضريبية ومنتجة فيها وجائزاً قبولها .
- ٢ - الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسببها ، ما لم تتضمن قضاء قطعياً .

وللمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بمحضر الجلسة ، ويجوز لها أن لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

٣ - يقع على الشركة المدعية عبء الاثبات فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير (الجزافي) أو الربط الاضافي .

٤ - يقع على المدعى عليه عبء الاثبات فى حالة ربط الضريبة استناداً الى دفاتر وحسابات منتظمة تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة المدعية وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة فى هذا الشأن ويمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .

٥ - يقع على المدعى عليها عبء اثبات استعمال الغش أو الوسائل الاحتيالية .

٦ - يجوز الاثبات بجميع أدلة الاثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والاقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للاجراءات .

وإذا قضت المحكمة بنذب خبير فيكون ايداع الأمانة خلال عشرين يوماً ، كما يكون ايداع تقرير الخبير خلال خمسة وأربعين يوماً .

٧ - للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم - أن تكلف أحد الخصوم أو الغير بتقديم ما يكون تحت يده من سجلات أو مستندات تكون منتجة فى الدعوى ، وتكليف من تشاء من الخبراء أو غيرهم للقيام بتلك المهمة .

الحكم الصادر فى الدعوى

مادة ٥٠ مكرراً (٧) :

- ١ - تصدر المحكمة حكمها فى الدعوى على وجه السرعة .
- ٢ - تمتد ولاية المحكمة للنظر فيما اذا كان قرار لجنة الضريبة قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له ، وبصفة عامة ، تلتزم المحكمة عند اصدار حكمها بما جاء فى هذا القانون أو فى غيره من القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها .

٣ - تكون المداولة واصدار الحكم وفقاً للمادة (٤٥) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار اليه .

٤ - يتبع بالنسبة لمصروفات الدعوى أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار اليه .

٥ - يتبع فى تصحيح ما يقع فى الحكم من أخطاء مادية بحتة ، وفى تفسيره ، وفى الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار اليه .

٦ - يتبع عند اعلان الحكم الفقرة ٥ من المادة (٤٧) من هذا القانون .

الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف

مادة ٥٠ مكرراً (٨) :

١ - للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف .
أيا كانت قيمة النزاع .

٢ - تختص بنظر الاستئناف الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية .

٣ - توقع صحيفة الاستئناف - فى حالة الطعن المقدم من الأمانة العامة - من الأمين العام أو من ينوب عنه - ، وتوقع - فى حالة الطعن المقدم من الشركة - من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف طبقاً لقانون المحاماة المشار إليه .
أياً ما كانت قيمة النزاع .

٤ - تعفى الأمانة العامة من أداء الرسم المقرر .

٥ - لا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها ومع ذلك يجوز للدائرة الاستئنافية بناء على طلب الشركة المستأنفة أن تأمر بوقف السداد وفقاً لحكم المادة (٤٨) فقرة ٦ من هذا القانون .

٦ - يكون تمثيل الأمانة العامة أثناء نظر الاستئناف وفقاً لحكم المادة (٥٠) مكرراً فقرة ٢ من هذا القانون .

٧ - يسري على الاستئناف أحكام المادة (٤٧ فقرة ٤) من هذا القانون سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام .

٨ - تطبق أحكام المواد (٤٦ مكرراً) و (٤٦ مكرراً ١) و (٤٦ مكرراً ٣) و (٤٦ مكرراً ٤) و (٤٦ مكرراً ٥) و (٤٦ مكرراً ٦) و (٤٦ مكرراً ٧) و (٤٦ مكرراً ٨) و (٤٦ مكرراً ١١) و (٤٦ مكرراً ١٢) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار اليه .

الطعن فى الحكم بطريق التماس اعادة النظر

مادة ٥٠ مكرراً (٩) :

يكون للخصوم الطعن فى الحكم الانتهازي بطريق التماس اعادة النظر وفقاً لأحكام المواد من (٥٤) إلى (٥٧) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه، وعلى أن يكون رفع الالتماس بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة وفقاً للأوضاع والاجراءات والرسوم المقررة لرفع الدعوى الضريبية والمنصوص عليها فى هذا القانون .

تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى

مادة ٥٠ مكرراً (١٠) :

١ - يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الضريبية وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ - الأحكام الصادرة ضد الشركة المدعية يجرى تنفيذها بمراعاة المادة (٢٦ الفقرات ٥ و ٦ و ٧) من هذا القانون .

٣ - إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الشركة أحقيتها فى استرداد مبلغ الضريبة الذى سبق أن سدته أو جزء منه فيتعين فى هذه الحالة على الأمانة العامة رد المبلغ المستحق الى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان الحكم.

خامساً : تستبدل عبارة «الأمين العام» بكلمة «المدير» أينما وردت في المواد (٢ فقرة ٤ وفقرة أخيرة من الفقرة ١٥) و (٦ و ٧ الفقرة الأولى من الفقرة ١) و (٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٩ فقرة أولى) و (٣٠ فقرة أولى) و (٣١ الفقرة الأولى من الفقرة ١ والفقرة الأخيرة من الفقرة ٢ و الفقرة ٣) و (٣٢ فقرة ١) و (٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ والجدول الأول الملحق بالقانون) .

سادساً : تستبدل عبارة «الأمانة العامة» بكلمة «المدير» أينما وردت في المواد ٧ الفقرة ١/ب و (٢٠ و ٢٨ و ٢٩ عجز المادة) و (٣٠ فقرة ثانية) و (٣١ الفقرة ١/د والفقرة الأولى من الفقرة ٢) و (٣٣) والجدول الثاني الملحق بالقانون .

سابعاً : تستبدل كلمة «مدنيا» بكلمة «مدينا» الواردة في المادة (٢٧) من القانون .

ثامناً : تضاف الى المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه فقرة جديدة برقم ٦ مكرراً نصها الآتي :

مادة ٢ (فقرة ٦ مكرراً) :

« ٦ مكرراً : الأمانة العامة .. تعني الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية ، والمنصوص عليها في المادة (٤ مكرراً) من القانون .

تاسعاً : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) نصها الآتي :

الأمانة العامة

مادة ٤ مكرراً :

١ - تختص الأمانة العامة بصفة أساسية بما يأتي :

١ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لربط الضريبة أو الاعفاء منها على النحو الذي يحدده القانون .

ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة

لوحداث الجهاز الاداري للدولة المشار اليه ، ودون اخلال بأية أحكام أو اجراءات خاصة ورد النص عليها فى هذا القانون .

ج - مباشرة أية اختصاصات أخرى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير .

٢ - تكون كل من المديرية العامة للفحص والربط والمديرية العامة للتحصیل والمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية - الواردة بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية - تابعة للأمانة العامة .

عاشراً : تضاف الى الفقرة ١ من المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه فقرة جديدة نصھا الآتي :

«واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تعتبر فى حكم التكاليف مكافآت رئيس وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة، وكذلك المرتبات وما فى حكمھا المدفوعة للشركاء المتفرغين للإدارة فى الشركات الأخرى ، ولا يجوز خصم أي من هذه التكاليف من اجمالي دخل الشركة الا فى الحالات ووفقاً للشروط والحدود والنسب والقيود التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ودون اخلال بأحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذا القانون.

حادي عشر : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً) نصھا الآتي :

الاقراءات والاختارات فى حالة انتهاء نشاط الشركة
مادة ١٧ مكرراً :

تلتزم كل شركة فى حالة انتهاء نشاطها أو انهائه أو توقفها عن مباشرته كلياً أو جزئياً بأن تخطر الأمانة العامة بواقعة انتهاء النشاط أو انهائه أو توقفه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الانهاء أو التوقف ، كما تلتزم بأن تقدم اقرار الدخل عن السنة الضريبية التي انتهى نشاط الشركة أو توقف خلالها أو جزء منها وكذلك الحسابات الختامية المدققة أو أية وثيقة أخرى أو مستند يتعلق بدخل الشركة وذلك خلال المدة

التي يحددها الأمين العام .

ثاني عشر : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً)
نصها الآتي :

التقادم

مادة ٣٤ مكرراً :

١ - يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات ميلادية تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام المواد (٢٨ و٢٩ و٣٠) من هذا القانون .

٢ - ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم - في تطبيق أحكام هذه المادة - القرارات والاختارات والاذنات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وبغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وبغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ، على أنه إذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

٣ - يبدأ سريان التقادم بالنسبة للضريبة المستحقة والواجبة السداد قبل سريان هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل به .